وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1كلية الحقوق

ملتقى وطني افتراضي الموسوم: الحق في الغذاء أثناء النزاعات المسلحة 17 أفريل 2023

الرؤساء الشرفين للملتقى الوطني الافتراضي :

أ/د مختاري فارس، رئيس جامعة الجزائر -1-

د/ مدافر فايزة، نائبة رئيس الجامعة المكلفة بالدراسات العليا

أ/د نساخ فطيمة، رئيس المجلس العلمي، كلية الحقوق

د بوسنة خير الدين، نائب العميد المكلف بالدراسات العليا

مدير الملتقى الوطني: أ.د لعلاوي عيسى (عميد كلية الحقوق)

د. بوسنة خير الدين، نائب العميد المكلف بالدراسات العليا والعلاقات الخارجية.

أ.د نساخ فطيمة ، رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق

رئيس الملتقى الوطني:د /حامد السعيد

رئيس اللجنة العلمية :د /عميمر نعيمة

رئيسة اللجنة التنظيمية:أ/سردوك جمال

المشرف العام للملتقى الوطني: دلمي مونة.

إشكالية الملتقى :

يمثل الغذاء مصدراً رئيسياً للتغذية، وعلى الرغم من ذلك فإنه في أوقات النزاع المسلح، كثيرا ما تستهدف الهياكل الأساسية المدنية، بتدمير مخازن الأغذية وحرق الحقول وتدمير الهياكل الأساسية لإنتاج الأغذية وتوزيعها وسد طرق التجارة وإعاقة أنشطة الموانئ وتسميم الآبار وتدمير الحقول واحتياطات البذور. وفي بعض الحالات، يستخدم الجوع أيضا كسلاح حرب متزايد كسلاح لإلحاق الأذى بالناس وقتلهم.

ونتيجة لذلك تؤدي إلى نقص حاد في الغذاء أو إلى المجاعة. مما أفضى إلى تعميق الصلة بين الغذاء والنزاعات المسلحة، وبلغ الأمر في بعض الأحيان مستوى الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية.

الإشكالية:

ما مدى قدرة القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي على منع الجوع والمجاعة وسوء التغذية أثناء النزاعات المسلحة؟

برنامج الملتقى الوطني

الفترة الصباحية : (09:30 -9:00)

(افتتاح الملتقى)

* **آيات من الذكر الحكيم**
* **النشيد الوطني**
* **كلمة عميد كلية الحقوق الأستاذ الدكتور لعلاوي عيسى**
* **كلمة رئيس الملتقى : الدكتور حامد السعيد**
* **كلمة رئيس اللجنة العلمية: أ.د. عميمر نعيمة**
* **كلمة أ.د بوكر إدريس**

الجلسة الاولى (10:45-10:00)

رئيس الجلسة: د.عميمر نعيمة

- أثر النزاعات المسلحة على الأمن الغذائي الحرب الروسية الأوكرانية نموذجا

- أ.د. كروش نعيمة - جامعة الجزائر 1

- محاور في التداخل ما بين الحماية والحق في الغذاء للمدنيين خلال النزاعات المسلحة

- أ.د. أحمد بشارة موسى، د . بوقرط ربيعة - جامعة حسيبة بن بو علي الشلف

- تقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانية إلى المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

أ.د. مدافر فايزة - جامعة الجزائر 1

مناقشة عامة (15د)

LightPDF

الجلسة الثانية (11.45-11.00)

رئيس الجلسة: أ. د. قمودي سميلة

- "l'Accord céréalier de 2022 entre la Russie , l'Ukraine et la Turquie sous les auspices de l'ONU : une illustration de la diplomatie alimentaire internationale en temps de conflit"

- par M. Nourreddine KHERAIFIA enseignant chercheur Faculté de droit Université d'Alger 1.

- تجريم تجويع المدنيين كوسيلة حرب في في القانون الدولي الانساني

- د. قرايش سامية- جامعة الجزائر 1

- دور مجلس الأمن في مكافحة منع وصول المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

- د. حامد السعيد - جامعة الجزائر 1

- حظر استخدام السم في النزاعات المسلحة

- أ.د. زناتي مصطفى - د.دبيح جمال- جامعة المسيلة

- الأمن الغذائي والنزاعات المسلحة مقاربة قانونية

- د. دوايسية كريمة- جامعة الجزائر 1

مناقشة عامة (15د)

الفترة المسائية

الجلسة الأولى (12.00 - 12.45)

رئيس الجلسة: أ.د. بن سعدي العربي

وصيبة

- المعراج الإنسانية المقامة أثناء النزاعات المسلحة

* أ.د حميداتو محمد - جامعة الجزائر 1

- اليات تحقيق الامن الغذائي أثناء النزاعات المسلحة "دراسة حالة الدور الجزائر في مالي"

- أ.د. إدريس عطية / جامعة الجزائر 3.

- منع استخدام الغذاء كسلاح أثناء النزاعات المسلحة بين الأسس القانونية والدوافع الإنسانية

- أ.د.شكاكطة عبد الكريم/ جامعة الجزائر 3

- ضوابط المسؤولية الدولية عن تجويع المدنيين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني

- د. الطاهر باكر – جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

- النظام القانوني للحق في الغذاء أثناء النزاعات المسلحة

- ط . بن عامر محمد – جامعة الجزائر 1

- مسؤولية الجماعات من غير الدول في توفير الغذاء للسكان في القانون الدولي الإنساني

- ط د. بن عبة توفيق – جامعة الجزائر 1

مناقشة عامة (15د)

الفترة المسائية

الجلسة الثانية (13.45-13.00)

رئيس الجلسة: د. خرايفية نور الدين

- دور منظمة الأغذية والزراعة في توفير الغذاء أثناء النزاع المسلح

د. زنون عمار. جامعة بن خلدون تيارت

- إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة الحرب المتعلقة بتجويع المدنيين

- د. قماس مسعودة/ جامعة الجزائر 1

- فعالية القانون الدولي الإنساني في الحماية من الجوع أثناء النزاعات المسلحة

- أ. سردوك جمال – جامعة الجزائر 1

- الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على التمتع بالحق في الغذاء

- ط د براهمي حسان– جامعة الجزائر 1

- الغذاء حق للشعوب في مواجهة الكافة ضمن القانون الدولي العام

- د. حطاب فؤاد / جامعة تيبازة

- – جامعة الجزائر 1

- دور المنظمة العربية للتنمية والزراعة في تحقيق الأمن الغذائي للدول العربية

- أ.د– صفاي العيد - بلقاسم بلعربي جامعة المدية

مناقشة عامّة (15د)

اختتام الملتقى الوطني

LightPDF

عنوان المداخلة : حظر استخدام السم أثناء النزاعات المسلحة

الدكتور : ذبيح عادل ، أستاذ محاضر قسم (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف بالمسيلة–

ا. د / زناتي مصطفى ، كلية الحقوق والعلوم السياسية

– جامعة محمد بوضياف بالمسيلة –

تندرج المداخلة ضمن المحور الأول المعنون بالإطار المفاهيمي في الجزء المتعلق بالسلاح الغذائي: المفهوم والتطبيقات.

مقدمة

يعتبر حظر استخدام السم في الحروب القديمة والحديثة طريقة من طرق الحماية من آلام الحرب وتأثيراتها على الكائن البشري، ويستند هذا الحظر إلى مبدأ تقييد حق المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، فقد أصبح هذا الحظر من المبادئ العامة المستقرة والمتأصلة في قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للعسكريين والمدنيين على حد سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فقد أشارت لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر 1907 إلى هذا الحظر من خلال نص المادة (23/ز) فقرة (أ)، حيث أقرت منع استخدام السم والأسلحة السامة الأكثر فتكا بالبيئة وعناصرها، فغياب أي تقييد لنظم التسليح قد يؤدي إلى تسميم المياه والغذاء ليتسبب في إحداث ضرر واسع النطاق، كما حدث ذلك أثناء الحرب الأهلية في الصومال، بحيث قامت بعض الدول باستغلال تلك الحرب وقامت بصب نفاياتها السامة على أراضيه ومياهه الإقليمية.

LightPDF

وباعتبار الغذاء حق طبيعي لكل فرد بوصفه إنسانا، خاصة أثناء النزاعات المسلحة يجب أن لا ينتهك هذا الحق بتسميم الغذاء أو استخدامه كأسلوب من أساليب الحرب أو كسلاح في الحروب، فضمان توفر الغداء أثناء النزاعات المسلحة لا يكفي وحده لحفظ كرامة الإنسان وبقاءه على قيد الحياة ، فيجب أن يكون خال من أي مواد يمكنها التأثير على صحة الإنسان أو تعريضه للخطر، ونظر لخطورة هذه المادة فقد تضمنت عديد الصكوك الدولية الإشارة إلى حظر استخدام السم أثناء النزاعات المسلحة على غرار إعلان بروكسل لعام 1874 وكذا مدونه أكسفورد المعتمدة من طرف معهد القانون الدولي سنة 1880 حظر استعمال السّم أو الأسلحة المسمومة، ما يعني أنّ هذا الحظر قد يمتد إلى الغذاء و المياه، كما أكدت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المحررة بتاريخ 8 أكتوبر 1907 هذا الحظر وقد تطرق كذلك لهذا الحظر إعلان سان ريمو سنة 1990 المتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في وقت النزاعات المسلحة غير الدولية ونفس الأمر ينطبق على بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر الإستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و للوسائل الجرثومية أثناء الحرب

ولغرض بيان أهمية حظر استخدام السم في النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية فإننا نطرح التساؤل التالي :**من أين تستقي قاعدة حظر استخدام السم في النزاعات المسلحة أساسها القانوني ؟وفيما تتمثل التطورات التاريخية التي عرفتها** ؟ ويتفرع عن التساؤل الرئيسي، تساؤلات فرعية تساهم في تحليل عناصر الموضوع واستيفاء جميع جوانبه وجزئياته تتمثل في :

* ماهو أصل قاعدة حظر استخدام السم ؟

* ماهي المراحل التاريخية التي مرت بها قاعدة حظر السم؟

* كيف أدرجت هذه القاعدة في قواعد القانون الدولي؟

* ماهو الأساس المطلق لهذا الحظر؟

LightPDF

* هل حظر استعمال السم في القانون الدولي الإنساني هو حظر مباشر أو غير مباشر؟

ولغرض الإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية التابعة له ، نعتمد المنهج الوصفي، من خلال تناول الإطار النظري والمفاهيمي لقاعدة حظر استخدام السم والتطورات التاريخية التي عرفتها، والمنهج التحليلي، في دراسة الأساس القانوني للقاعدة وتتبع نصوص الاتفاقيات الدولية التي تناولتها، وعليه تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين يتضمن **الأول** أصل قاعدة حظر السم(تطورها التاريخي)**أما المحور الثاني** فسنعالج فيه الأساس المطلق لقاعدة حظر تسميم المياه.

المحور الأول

أصل قاعدة حظر استعمال السم

سيتم تقسيم هذا المحور إلى فرعين يتضمن الأول التطور التاريخي لقاعدة حظر استعمال السم أما الثاني فسنستعرض من خلاله قاعدة حظر استخدام السم في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني كما يتم بيانه.

الفرع الأول: التطور التاريخي لقاعدة حظر استخدام السم

إنّ حظر استخدام السّم يعتبر من أقدم قوانين الحرب[1] ومعترف به دوليا، ومنذ العصور القديمة كان هذا الحظر وما يزال إلى يومنا هذا مرتبط ارتباطا وثيقا بحظر تسميم موارد المياه[2] التي تدخل في مكونات غداء الإنسان التي لا يمكن الاستغناء عنها،لأن مسألة تسميم المياه ومواردها كانت أهدافا سهلة بالنسبة لأطراف النزاع المسلح، والتاريخ يشهد على هذه التصرفات التي حصدت الكثير من أرواح الأبرياء فهذا الحظر له طابع مطلق ولا يمكن في هذه الحالة أن يبرر بأي سبب من الأسباب، وهناك بعض الآراء حول استعمال الأسلحة النووية ،حيث نوقش مفهوم السّم من طرف عدة دوّل، و هناك عدة تفسيرات متباينة سلّطت عليها الأضواء.

[1]MaraTignino, L'eau et la guerre élément pour un régime juridique, Bruylant, Bruxelles 2011, p127.
[2] , Ibid, p 127.

LightPDF

وفي إطار تحديد حظر تسميم المياه، تظهر عدة عناصر هامة منها مفهوم العدوى المتضمنة في أدوات الحق في موارد المياه الدولية، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الالتزامات الاحتياطية التي تعرف بالالتزامات التي تقع على عاتق أطراف النزاع فيما يتعلق بوسائل القتال التي من شأنها أن تجعل المياه غير صالحة للاستعمال البشري .

إنّ مصدر حظر تسميم المياه يؤخذ من عدة ثقافات تعترف و تقرّ بحظر تسميم المياه فعلى سبيل المثال فالتقاليد الإسلامية تحظر وتمنع تسميم النافورات والموارد ففي "الفيكاياح"[3](VIKAYAH)، والذي هو نص من القانون الإسلامي مكتوب باللغة الإسبانية سنة 1280م[4] ، فقد تضمن هذا النص وضع تعريف لتسعة تصرفات ممنوعة تحظر أثناء النزاعات المسلحة، نظرا لتأثيرها على صحة الإنسان والحيوان على حد السواء ومن بينها حظر تسميم مياه النفورات والموارد المائية، وعلى نفس المنوال سارت الكنيسة الكاثوليكية التي كانت تعارض استخدام السّم،وكذا الأسلحة المسمومة(1198-1203).

كما أنّ مفهوم حظر استخدام السّم تطرقت إليه مراجع العصور الوسطى و ما بعد الميلاد و في خلال القرن السادس عشر فإنّ المستشار القانوني الباريكوجانتيلي (ALBERICO GENTILI) ضمن مرجعه (De Jure Belli)،أكدّ على أنّ قاعدة حظر تسميم الآبار و منابع المياه تعتبر جزءا من القانون الدولي[5] و ضمن نفس النهج سار الفقيه جروسيوس(Grotuis)عندما تطرق لمسألة حظر استخدام السم في المياه ، فقد وصف مبدأ حظر استخدام السّم كما يلي : "بالنسبة لتسميم النافورات فلا يعدّ هذا الفعل مجرد عمل ضد تقاليد الأجداد فحسب ، وإنما أكثر من ذلك فهو ضد مشيئة الآلهة "[6]

[3] - A. ROCHID, L'Islam et le droit des gens, RCADI. Vol 60, 1937, II page 481.
[4] -SALADASA , La justice pénale internationale, RCADI 1925. V.P 301.
[5]- MARA TIGNINO, op.cit, 128.
[6]- H.GROTTUIS, le droit de la guerre et de la paix, (1625) livre 3, chapitre IV.XVI, extrait pris de l'ouvrage MARA TIGNINO l'eau et la guerre, P.128.

وخلال القرن الثامن عشر فإنّ الفقيه فاتال(VATTEL) أكّد على أهمية مبدأ حظر استخدام السّم في المياه أثناء بعض مداخلاته باستعمال العبارات التالية : " اتفقنا على معاقبة فعل تسميم المياه، النافورات والآبار، لأنّ كما قال بعض الكتّاب يتسبب ذلك في قتل أبرياء"[7]

ومن بين المؤلفين خلال القرن العشرين فوشي(FAUCHILLE) الذي عند تعليقه على هذا الحظر لاحظ أن : "استعمال السّم بأية طريقة إذا كانت تهدف إلى انتشار العدوى في الآبار، في الغذاء، في الأسلحة، هو محظور حظرا مطلقا في الحروب المعاصرة، و الذي يلجأ إلى ذلك يعتبر خارج عن القانون و خارج عن أعراف الحرب."[8]

من خلال كل تلك الآراء نجد أنها اتفقت على مبدأ حظر استخدام السم في المياه، بل الأكثر من ذلك أنها اعتبرت ذلك التصرف بمثابة جريمة في حق الإنسانية ومخالفا لحكم الدين، كما ربط آخرون ذلك ببقاء الإنسان على قيد الحياة ،وهو الرأي الذي أكده الفقيه هوفنهايم عندما دافع عن تلك الفكرة ، حيث أكّد (OPPENHEIM) ضمن منشوره حول القانون الدولي بالقول : "إنّ حظر استعمال السّم هو أمر ضروري بالنسبة لحماية المياه"[9]فقد رهن هذا الفقيه سلامة المياه بحظر استخدام السم وعدم وضعه في المياه للإضرار بالغير.

الفرع الثاني: قاعدة حظر استخدام السم في ظل القانون الدولي الإنساني

---

[7]- E. DE VATTEL, le droit des gens, ou principes de la loi naturelle appliques a la conduite et aux affaires nations et des souverains, extrait pris de l'ouvrage MARA TIGNINO, l'eau et la guerre, op.cit. p 128.

[8]- P. FAUCHILLE, traité de droit international public, réédition, Paris, Rousseau, 1921, vol 3 tom 2, page 123.

[9]- هذا الرأي تمّ اعتماده من طرف جمعية القانون الدولية بمدريد عام 1976 عن طريق لائحة حماية موارد المياه أثناء النزاعات المسلحة، تابع أيضا L. OPPENHZNI, droit international, Atreatise, Hlauterpacht(ed) vol 2.7em édition Londres Loingma, N° 1972, P 340.

بعد أن تم تناول حظر استخدام السم في العصور القديمة نأتي إلى بيان حظر استخدامه في القانون الدولي الإنساني، فقد عرف هذا الأخير حظر استخدام السم من خلال إدراجه ضمن قواعد هذا القانون.

إنّ حظر استعمال السّم ضروري لحماية الغذاء والمياه ، وقد ظهر ذلك من خلال اعتماد لائحة مدريد سنة 1976 من طرف جمعية القانون الدولي، والتي كان لها الفضل في إيجاد تقنين لحماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، إذ أكدت هذه اللائحة على أن: " الماء ضروري للصحة ولحياة السكان المدنيين، يجب أن لا يسمم وأن لا يكون غير نظيف وغير صالح للإستعمال البشري ."[10]

هذا الحظر تمّ تأكيده من خلال قواعد برلين لعام 2004 ، والتي تؤكّد القيمة العرفية لهذه القاعدة، وذلك استنادا بصفة خاصة إلى حظر تجويع المدنيين واعتماده كأسلوب من أساليب الحرب ، والتي أكدّها البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1977.[11]

وحظر استعمال السّم كان أيضا مدرج ضمن الأدوات التي قنّن على أساسها القانون الدولي الإنساني، فقانون ليبيرلا يعترف إطلاقا باستعمال السّم ويعبّر على أن "استعمال السّم بأي طريقة كانت سواء تعلق الأمر بتسميم الآبار، الغذاء، أو الأسلحة تعتبر غير مقبولة بصفة مطلقة في الحروب المعاصرة ، فكل من لجأ إلى ذلك فهو خارج عن قوانين و أعراف الحرب. "[12]

كما تم تفعيل هذا الحظر في إعلان بروكسل لسنة 1874[13] ومدونة (MANUEL) أكسفورد لسنة 1880[14] والنظم الملحقة للإتفاقية الثانية للاهاي لسنة 1899 والاتفاقية الرابعة

[10]-MARA TIGNINO, l'eau et la guerre, op.cit, p 129.
[11]-Voir article 50 des règles des Berlin de 2004.

[12]– راجع الفقرة 70 من قانون برلين.
[13] – راجع نص المادة 13 من قانون لاهاي.

LightPDF

للاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، من خلال نص المادة 23 يمنع بالخصوص: " أ – استخدام السم أو الأسلحة السامة ..."[15]، كما تم النص على هذا الحظر ضمن الإعلان الذي اعتمده المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني بسان ريمو سنة 1990 ، والمتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بسير الأعمال العدائية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ، بالنص على حظر استعمال السم كوسيلة أو طريقة للقتال.[16]

وللتذكير فان معهد القانون الدولي اعتمد إعلان بروكسل ومدونة أكسفورد سنة 1880 كل هذه النصوص السالف ذكرها تحظر استعمال السّم و الأسلحة المسممة بعبارة بسيطة و واضحة لا لبس فيها، و ما يمكن التنويه به هنا هو أنّ حظر استعمال السّم تعتبر جريمة حرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية[17]بحسب القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما للعام 1998 .

وبصدد التطرق إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (CPI) فيما يخص حظر استعمال السّم أثناء النزاعات المسلحة، يلاحظ أن هذا الحظر لا يعتبر من جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) ، بينما تسميم موارد المياه يعتبر من طرف المحكمة الجنائية الدولية (CPI) خرق لأحكام المادة الثالثة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، باعتباره عملا غير إنسانيا يمسّ باحترام سلامة الإنسان.[18]

---

[14] – راجع المادة 8 من قانون لاهاي.

[15] – راجع المادة 23 من قانون لاهاي

[16] راجع الجزء ب الفقرة3 من ذات الإعلان، انظر نص الإعلان بالمجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 15. سبتمبر، أكتوبر، 1990. ص 386 .

[17] – راجع المادة 2/8 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[18] – راجع أحكام المادة 2/8 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، راجع ذلك نص المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977

هذا العمل يمكن أن يدخل ضمن مفهوم الخيانة (Perfidie)والتي تعتبر جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية[19]، ففعل تسميم موارد المياه هو أسلوب مغالط تماما بالنسبة للخصم، فالقائد بذلك يبدي حسن نيته مع تغليط الطرف الآخر، فهذا الفعل مبني أساسا على الغدر.

فحظر استعمال السّم لم يسبق وأن استبعد أو لقي معارضة من أي كان رغم طابعه العرفي سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.[20]

إنّ اللجوء إلى استعمال السّم تترتب عنه آثار وخيمة ومعتبرة تؤثّر في الماء والكائنات الحية و النباتات، بالإضافة إلى الإنسان الذي يستهلك هذه المادة الحيوية، مما يعرّض حياته للمرض أو لخطر الموت، فقد تضمن بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر الإستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و للوسائل الجرثومية أثناء الحرب ثلاثة مبادئ تتسم جميعها بتوفير الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلح.[21]

المحور الثاني .

الأساس المطلق لقاعدة حظر استخدام السم

إن الأساس المطلق لقاعدة حظر استعمال السم أو الأسلحة المسمومة يجد مصدره في لائحة لاهاي ، والتي أكدت على انه يحظر استعمال السم أو الأسلحة المسمومة ، وقد سبق لقانون ليبير لعام 1863 المخصص لجيوش الولايات المتحدة الأمريكية اعتبار الضرورة

[19] راجع أحكام المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977-

[20]- J.M HENCJAERTS. L. DOSWALD BECK(ed), droit international humanitaire coutumier CICR/ BRUYLAUT 2006, règle 72 page 333. Cette règle interdit d'employer des armes qui sont denateurafrapper sans discrimination

[21] – فراس زهير جعفر الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشأة المائية أثناء النزاعات المسلحة الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ص 82

العسكرية لا تجيز بأي حال من الأحوال استعمال السم أو تخريب أي منطقة بشكل منظم[22] حيث أن المواثيق الناصة على حظر استخدام هذه المادة متوفرة بالقدر الكافي ولغرض تمحيص هذه المواثيق ، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : **الأول** يتناول المواثيق الدولية الناصة على الحظر المباشر لاستخدام السم ، أما الفرع **الثاني** فسيتم التطرق فيه لإشكالية تحديد مفهوم السم .

الفرع الأول : الحظر المباشر لاستخدام السم في القانون الدولي الإنساني

إنّ حظر تسميم المياه يستند إلى عدة أسس، فهو مرتبط بحظر استعمال وسيلة القتال غير المشروعة (Perfidie)، حيث أن استخدامه من شأنه تغليط حسن نية الخصم ، و يستند على واقعة أنّ هذا السلاح يضرب السكان المدنيين و المحاربين دون أي تمييز، كذلك فعملية تسميم الغذاء و المياه مرتبطة بحظر أو منع الأسلحة التي لها طابع غير إجرامي[23] فقد تضمن البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 بالنص على أنّ بعض الأسلحة التي بطبيعتها لها مفعول غير إجرامي، مثلا تسميم الموارد المائية الصالحة للشرب.[24]

إنّ حظر تسميم الغذاء و المياه لا يمكن أن يبرر بأي سبب من الأسباب، و ضمن هذا الإطار يجب الإشارة إلى سابقة تاريخية في استعمال السم أثناء النزاعات المسلحة وهي محاولة قائد ألماني أثناء الحرب العالمية الأولى لتبرير تسميم عدد من الآبار في إفريقيا الوسطى بحجة الإنذار المسبق[25] الذي قدمه ،هذا التصرف الذي قام به هذا القائد اعتبر غير شرعي و فعل إجرامي معاقب عليه الأمر الذي يستوجب المساءلة الجنائية.[26]

---

[22] – عامر الزمالي ، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، عدد 308 ، أكتوبر جنيف ، سويسرا ،1995 ، ص 03 .

[23]-M HENCJAERTS. L. DOSWALD BECK(ed), droit international J humanitaire coutumier op.cit, Règles 71, p71

[24]- MARA TIGNINO , op.cit. 131.

[25]P. FAUCHILLE, traité de droit international public, op.cit. tom 2, page 124.

[26]MARA TIGNINO ,op.cit, 132.

LightPDF

إن تبرير استعمال السم من هذا القائد بالإضافة إلى أنه عمل غير مشروع دوليا ولا يتماشى مع قوانين وأعراف الحرب فهو سلوك غير مبرر على الإطلاق حتى ولو تم إخطار الخصم به ،لأنه مبني على أساس غير شرعي والمتمثل في مخالفة الأعراف والقواعد القانونية الدولية التي حظرت استخدامه، فمتى استقرت الأعراف والقواعد الدولية على حظر هذا الأسلوب ، فانه يصبح عملا غير مشروع حتى ولو كان الوسيلة الوحيدة للقتال، كما أن دليل المملكة المتحدة (بريطانيا) كيف ووصف الأفعال التي تهدف إلى استعمال السم في المياه واستخدامه في منابعها يعد من بين جرائم الحرب .

كما يظهر الطابع المطلق لحظر تسميم المياه بوضوح في حظر تسميم المياه الموجهة لتموين أفراد القوات المسلحة[27]، ففي سنة 1976 أشارت جمعية القانون الدولي (ILA)إلى هذا الجانب، و في هذا الإطار توجد مراجع تعود إلى القرن العشرين تشير إلى أنه في أثناء الحرب الروسية اليابانية لعام 1905 كان اليابانيون يعاقبون بموجب القانون الوطني الممرضات العسكريات اللواتي أعددن مشروع تسميم موارد المياه في موقع الحي العام للروس الذي كان مزود بالمياه الصالحة للشرب .

فأساس حظر تسميم المياه يعد من المبادئ و القواعد العرفية ، وبالتالي يخضع للقانون الدولي العرفي، وقد أدرجت قاعدة حظر استخدام السم كقاعدة من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني ضمن نطاق الأسلحة "مبادئ عامة بشأن استخدام الأسلحة" فالقاعدة 72 التي نصت على أنه : "يحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة في النزاعات الدولية المسلحة والنزاعات غير الدولية المسلحة[28]، فهذا الحظر لا يميز بين النزاع الدولي وغير الدولي بالنسبة للحظر الوارد على استعمال السم، ففي كلا النزاعين يعتبر عملا مخالفا للأعراف والقواعد الدولية.

[27]MARA TIGNINO, op.cit. 132

[28]– جون ماري هنكرتس ، ترجمة أ ،محسن الجميل ،"دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي ، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح ملخص ،الطبعة الثالثة ، ديسمبر 2007 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص41 .

LightPDF

فالمبادئ العامة الخاصة بحظر استخدام الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة أو آلاما لا مبرر لها، ومن بينها استخدام السم إنما هي مبادئ عرفية تطبق على أي نزاع مسلح وعلى أساس هذه المبادئ تم إقرار حظر ممارسات الدول وضمن نطاق واسع استخدام عدد من الأسلحة المحددة بحسب القانون الدولي العرفي، منها السم أو الأسلحة السامة الأسلحة البيولوجية،الأسلحة الكيميائية، مبيدات الأعشاب كأسلوب من أساليب الحرب[29] وأساس حظر السم تقرر ضمن لائحة و قوانين الحرب البرية و أعراف الحرب البرية بلاهاي الصادرة في 8 أكتوبر 1907 ، فقد نصت المادة 23 / أ " يمنع بالخصوص استخدام السم أو الأسلحة السامة "، وقد تطرقت عدة مواثيق دولية لحظر استخدام السم كوسيلة من وسائل القتال مثل الإعلان الذي اعتمده المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني سنة 1990 بسان ريمو الخاص بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم تسيير الأعمال العدائية بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية.[30]

كما يستمد هذا الحظر أساسه المطلق كذلك من صك جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب حيث تم التأكيد على حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة من خلال ذلك الحظر، كما نجد لهذا الحظر أساسا من خلال البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ضمن المادة

---

[29]– تعتبر هذه القاعدة بمثابة مرجع بالنسبة لعدد من قواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ، وهذه القواعد هي : حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية ، حظر الهجمات ضد الحياة النباتية التي ليست أهدافا عسكرية ، حظر الهجمات التي قد تسبب خسائر فادحة في الأرواح المدنية ، أو تحدث بينهم إصابات ، أو تضر بالأعيان المدنية ، أو كل ذلك معا ، والتي من شأنها أن تكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر منها من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ، وحظر التسبب بأضرار بالغة وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية ، أنظر جون ماري هنكرس ، مرجع سابق ، القاعدة 76 ص 41– تعتبر هذه القاعدة بمثابة مرجع بالنسبة لعدد من قواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ، وهذه القواعد هي ، حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية ، حظر الهجمات ضد الحياة النباتية التي ليست أهدافا عسكرية ، حظر الهجمات التي قد تسبب خسائر فادحة في الأرواح المدنية ، أو تحدث بينهم إصابات ، أو تضر بالأعيان المدنية ، أو كل ذلك معا ، والتي من شأنها أن تكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر منها من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ، وحظر التسبب بأضرار بالغة وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية ، أنظر جون ماري هنكرس ، مرجع سابق ، القاعدة 76 ص 41

[30]– راجع النص الكامل للإعلان بالمجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، عدد 15 ، سبتمبر ، أكتوبر لعام 1990 ص 386

3/35 والتي تنص على : "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" .

كذلك نجد أساسا لهذا الحظر ضمن نص المادة 55 من ذات البروتوكول والتي تنص على : "يراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد ، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان ، تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية "

إن قاعدة حظر استخدام السم تستند كذلك لقانون ليبير المعتمد عام 1863 ، والذي اعتبر أن الضرورة العسكرية لا تجيز بأي حال من الأحوال استعمال السم أو تخريب أي منطقة بشكل منظم[31]، معنى ذلك أن استخدام السم أثناء النزاعات المسلحة لا يمكن أن يبرر مهما كانت الظروف حتى وان استعمل المكان موضع التسميم منطلقا لشن هجمات الردع فالضرورة هنا لا تجيز استخدام السم لردع الطرف الآخر أو حتى لدرء الاعتداء .

ومن خلال ما تم التطرق له من مواثيق لاسيما مواد هذه المواثيق نستشف أنها تمثل دلالة مباشرة بل تمثل مصدرا أساسيا وقانونيا لحظر استخدام السم أثناء النزاعات المسلحة ولعل السبب في ذلك يعود إلى حماية البيئة الطبيعية التي لها علاقة بالغذاء والمياه ضمن الأقاليم التي يجري فيها النزاع المسلح .

كما أن الإضرار بالغذاء والمياه له تأثير مباشر على صحة الإنسان قد يكلفه حياته، فعلاقة حظر استخدام السم مرتبطة ارتباطا وثيقا بأحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر أحكامه حماية مباشرة للغذاء ولموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ، إذ أن حظر استخدام السم يكفل بطريقة غير مباشرة حماية الغذاء والمياه ومنشآتها على أنه خلال

[31] – عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ، الممتلكات المحمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص111

فترة النزاعات المسلحة فان المياه كثيرا ما تكون عرضة للتسميم من قبل أحد أطراف النزاع المسلح.[32]

ما يمكن استخلاصه بشان الأساس المطلق لحظر استخدام السم هو أن الهدف من هذا الحظر يظهر في كون استخدام هذه المادة يعتبر من الأسلحة التي من شانها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها ، فمن خلال نص المادة 22 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية نلاحظ أنها أشارت إلى تقييد حق المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو تفاديا للأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة ، ومن بينها استخدام السم والقصد هنا واضح من هذا الحظر المطلق لاستخدام السم فهو تفادي الانعكاسات السلبية لاستخدام السم على الإنسان وباقي الكائنات الأخرى والبيئة الطبيعية .

الفرع الثاني : إشكالية تحديد مفهوم السم

في بحوثهم المكتوبة والمدوّنة أمام محكمة العدل الدولية (CIJ) و بصدد إعطاء رأي حول شرعية (licéité)التهديد أو استعمال الأسلحة الذرية، استندت الدول إلى حظر استعمال السّم و الأسلحة المسممة إلى نص المادة 23 (أ) من قانون لاهاي لسنة 1907 لتأسيس حظر و منع استخدام الأسلحة النووية، بينما بعض الدول الأخرى مثل بريطانيا (المملكة المتحدة) أو الولايات المتحدة الأمريكية أكدت الطابع الصريح لحظر استعمال السّم و الأسلحة المسممة و ساندت ودعمت هذا الحظر إلا الأسلحة التي لها أثر ابتدائي وهو التسميم.[33]

---

[32] – إن السنة النبوية الشريفة ضربت لنا أروع الأمثلة في مجال حظر استخدام السم ، وقد ظهر ذلك بوضوح من خلال معركة بدر الكبرى الشهيرة ، حيث وبعد أن اقترح الخباب بن المنذر على النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعسكر ببدر أين سيطر المسلمون على أبار المياه ببدر، حيث كان بإمكانهم تسميم الآبار أو تلويث مياهها أو استخدامها كأسلوب حرب، لكنهم لم يفعلوا ذلك تماما ومرة أخرى تضرب لنا الشريعة الإسلامية السمحاء أروع الأمثال في مجال حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة و تتفوق بذلك على كل القواعد القانونية الدولية والمبادئ التي وردت في القانون الدولي الإنساني ومنها مبدأ حظر استخدام السم كأسلوب من أساليب الحرب.

[33] -MARA TIGNINO, op.cit, 133.

كما أن محكمة العدل الدولية لاحظت أن قانون لاهاي لا يعرف ما يسمى بالعبارات التالية (السّم، أو الأسلحة المسممة)[34] أي أن هذه العبارات لم ترد في قانون لاهاي وأكدت على أنه في واقع الدول فان حظر الأسلحة المسممة تعرف في مفهومها العادي على أنها تشمل الأسلحة التي لها أثرها الأولي أو حتى الخالص ألا و هو التسميم.[35]

هذا التفسير الذي أتت به المحكمة قد انتقد من طرف القاضي (WEERA MANTRY) ورة مونتري، الذي أخذ بعين الإعتبار أنّ الأشعة الصادرة عن استخدام الأسلحة النووية كان لها آثار سامة (ضارة)، وقد أشار إلى أن حظر الأسلحة النووية يمكنها أن تدخل ضمن الحظر المنصوص عليه ضمن المادة 23 (أ) من قانون لاهاي.[36]

هذا النقاش حول العلاقة بين المادة 23 من قانون لاهاي، و حظر استخدام الأسلحة النووية تظهر الصعوبات الموجودة عند تفسير حظر السّم و الأسلحة المسممة، فاستعمال بعض الأسلحة يمكن أن يكون لها أثرا ثانويا في نشر العدوى في المياه و إرجاعها غير صالحة للإستهلاك الإنساني.

إنّ مبدأ حظر تسميم الغذاء بما فيها المياه الصالحة للشرب يمكن أن يكون له جوانب خاصة إذا ارتبط بمفهوم العدوى مثلا رأينا سابقا أن (MANUAL)دليل المملكة المتحدة يحظر التسميم أكثر من عدوى المياه[37]، فمفهوم العدوى لها معنى أو مفهوم أوسع من التسميم .

فحسب تعريف المعجم الكبير للغة الفرنسية (GRAND REBERT) فالسّم مادة يمكنها أن تحدث اضطرابات خطيرة أو تشلّ الوظائف الحيوية بالنسبة للجسم[38]، فالعدوى انتشار من

---

[34] -- محكمة العدل الدولية، عدم مشروعية التهديد أو استعمال السلاح النووي، رأي للعام 1996-

[35]- نفس المرجع .

[36]- صدر هذا الرأي من طرف القاضي WEERA MANTRY و الذي يعتبر رأيا انفراديا، صدر بتاريخ 1996، صفحة 509.

[37]- Allemagne MILITARY MANUAL 1992, par 426 PAXS BAS. Military Manual 1993, P. IV-6 par J.M. HENCKAERTSL.DOSWALD BECK(ed) cutomory international humanitaire cow vol 2, IPP 1591. 1595

[38]- Le grand Robert de la langue française, vol II 1985, P 546, extrait pris de l'ouvrage MARA TIGNINO, L'eau et la guerre élément pour un régime juridique, op.cit. 134.

طرف جزيئات عضوية التي يمكنها أن تحدث أو تسبب التهاب تحوي[39](L'envahissement par des micro organisme).

خلال سنة 1976، فإنّ جمعية القانون الدولي[40](ILAعلّقت على لائحة مدريد من خلال إصرارها على ضرورة حماية جميع موارد المياه خاصة مياه الآبار، الخزّانات البحيرات، الينابيع (les fleuves)، مجاري المياه التي تصب في البحار و الموارد المائية الأخرى .

كما أقرّت هذه الجمعية فيما يخص مسألة التفاوت من حيث الخطورة بين المياه السطحية والجوفية بالقول، "يمكننا أن ندخل في مجال حظر تسميم المياه تأثر المياه الجوفية أكثر من المياه السطحية" ، فالتسميم لا يقتصر فقط على المياه السطحية بل يمتد إلى جوف الأرض ليصل إلى المياه الجوفية والتي يصعب تطهيرها من المواد السامة بإتباع وجهة نظر هذه الجمعية أو الطرح الذي تبنته وسيلة تفسير لتعيين أو تعريف محتوى حظر الإجراءات التي يمكنها جعل المياه غير قابلة للاستهلاك.

قد يتبادر السؤال حول جواز استخدام السم كأسلوب من أساليب الغدر و الخداع ؟ إن الإجابة على هذا السؤال تقودنا للخوض في تاريخ حظر الغدر والخيانة وبالضبط في العصر الحديث ، فحظر الغدر والخيانة يعود إلى الحرب الأهلية الأمريكية، فالمادة 137 من البرتوكول الإضافي الأول تنص على:" تعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق أو عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق في النزاعات المسلحة" .

[39]- Le grand Robert de la langue française, vol II 1985, P 860.
[40]- MARA TIGNINO, op.cit, 134.

LightPDF

الخاتمة

إن حظر استخدام السّم ليس أمرا جديدا في قوانين الحرب، إذ يعتبر من أقدم قوانين الحرب ومعترف به دوليا، و قد ظهر هذا الحظر منذ العصور القديمة و ما يزال إلى يومنا هذا محظورا بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، فهو يجد مصدره بعد العرف في مجموعة من الصكوك الدولية على غرار إعلان بروكسل لسنة 1874 ومدونة أكسفورد لسنة 1880 والنظم الملحقة للإتفاقية الثانية للاهاي لسنة 1899 والاتفاقية الرابعة للاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية من خلال نص المادة 23 يمنع بالخصوص: " أ – استخدام السم أو الأسلحة السامة ..." كما يجد مصدره في قانون ليبير المعتمد عام 1863 والذي اعتبر أن الضرورة العسكرية لا تجيز بأي حال من الأحوال استعمال السم أو تخريب

LightPDF

أي منطقة بشكل منظم ونص المادة 22 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والتي أشارت إلى تقييد حق المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو تفاديا للأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة و كذلك نص المادة 55 من البروتوكول الأول والتي تنص على : "يراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد ، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان ، تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية "

فاستعمال السم لتسميم مصادر المياه و مواردها أو لتسميم الغذاء أو أية مواد لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة أثناء النزاعات المسلحة أصلا فان هذا السلوك يعتبر قاعدة محظورة في القانون الدولي الإنساني بموجب المادة 23 أ من اتفاقية لاهاي للعام 1907،وبالتالي يخضع من حيث الحظر إلى قاعدة مستقلة بذاتها ، والجزم بذلك لا يمنع الدول من استخدامه لخداع الخصم في النزاعات المسلحة كما رأيناه من خلال الأمثلة السابقة

فحظر استعمال السّم لم يسبق و أن استبعد أو لقي معارضة من الدول رغم طابعه العرفي سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، كما أن ديباجة بروتوكول جنيف حول استخدام الغازات السامة والخانقة نصت على "إن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن " .

فاستخدام السم هو من الأفعال الخفية وبالتالي تستثير ثقة الخصم قصد خداعه مثال ذلك كأن يموه أحد المتحاربين الخصم بأن أبار المياه مازالت صالحة للشرب عند استخدامها لروي جنوده لكنه يقوم خفية بتسميم تلك الآبار، فهذا العمل ليس بالغدر وليس بالخداع بل

LightPDF

يعتبر خرقا صارخا لقاعدة دولية منصوص عليها في القانون الدولي الإنساني المشار إليها أعلاه ،ولا يمكن وصفه بخدع الحرب غير المحظورة لأن الخدعة فعل يقصد به تضليل الخصم أو إغواؤه للقيام بعمل طائش لكنه لا يخالف أي حكم من أحكام النزاع المسلح ولا يحاول كسب ثقة الخصم بطمأنته.

وبخصوص عدم ذكر قانون لاهاي لعبارات (السّم، أو الأسلحة المسممة، وان تم الرد من الشراح على هذه المسألة وعلى رأسهم القاضي (WEERA MANTRY) ورة مونتري الذي عارض هذا التصور بشدة حيث أكد أنه يجب أخذ بعين الإعتبار أنّ الأشعة الصادرة عن استخدام الأسلحة النووية كان لها آثار سامة (ضارة)، وقد أشار إلى أن حظر الأسلحة النووية يمكنها أن تدخل ضمن الحظر المنصوص عليه ضمن المادة 23 (أ) من قانون لاهاي، لكن رغم ذلك يجب إعادة النظر في القواعد الدولية التي تشير إلى حظر استخدام السم من خلال استخدام مصطلحات لا تثير أي تفسير يثير الشك حول قاعدة حظر استخدام السم في القانون الدولي الإنساني.

LightPDF